ابن عمر في الرواية الاولى بني المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في
الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقالـــ نهى الثانية عن بيع النخل
قوله في الاولى عنه بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن
السلم وقدم يأكل المبني للفاعل على يوكل المبني للفعول في الثانية واخره في الاولى
باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر
محمد هو ابن سلام قالـــ حدثنا يعلى النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين
صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة
بنسية ورهنه درعا له من حديد من ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان الرهن ضامن للدين لانه يباع
فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا
كما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قالـــ تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففي التصريح بالرهن والكفيل
لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سوكتاب في الزمنة نقرا وجـ
باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب
بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم
النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان
رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام
درعا من حديد وقال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان
قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه
اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي
داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا
يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه
وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه
الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد
وقالـــ ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز
في الثمن جاز في المثمن وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم

اي

حتى رضي وفيه استعمال المجاز وحذفه في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل
ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى قال في الكواكب واولى بمعنى او لا
تؤمنون يعني رضيتم اولى وتكتب الياء في اكثر النسخ قلت وكذا هي في اليونينية
والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرف فيه اي اول وقت يقرب مني وهو الان في
عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الراء اي جانبه وانا اصلي فلم ار ابصر
كاليوم صفة محذوف اي يوما مثل اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي
رايته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وساق
لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد
الله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي
الله من ابي قال صلوات الله عليه وسلامه ابوك فلان اي حذافة ونزلت
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء الاية وسبق الحديث في سورة المائدة
وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة
المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو
المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ثم همز
ممدود بن عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن اي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف
الواو الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة
لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر عن المستملي يسالون يتشعب بهم السبل
التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بهم السؤال في كل
نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ
ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء
وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي
اخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة
ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قول الصفات الثلاث انها تنبيه
على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له

Copyright © King Saud University